سياسة المدينة في الجزائر

معايير سياسة المدينة في الجزائر

يعتمد في الجزائر على معيارين في تحديد مفهوم المدينة ،هما معيار حجم السكان و معيار الوظيفة ،حيث نصت المادة الثالثة من قانون التوجيهي للمدينة على أن المدينة هي :«كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية»، ويستشف أيضا من خلال تصنيف المدن وفقا للتشريع الجزائري هو اعتماد على المعيار حجم السكان والوظيفة ، حيث تصنف المدن الجزائري على الشكل التالي:

-الحاضرة الكبرى: هي حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة هي:

«التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف نسمة، و لها قابلية لتطوير و ظائف دولية ،زيادة على و ظيفتها الجهوية والوطنية **».**

-المساحة الحضرية: هي حسب تعريف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة كل «إقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها »

-المدينة الجديدة: هي كما نصت عليها المادة الثانية من قانون المتعلق بشروط إنشاء المدن : **«**كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نوة أو عدة نوى سكنية موجودة»

-المنطقة الحضرية الحساسة: هي كما عرفتها الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة :«فضاء هش من الناحية الإيكولوجية ،لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.»

أما المادة الرابعة من قانون التوجيهي للمدينة فقد أضفت تقسيما آخرا للمدن وهي:

-المدينة المتوسطة: هي تجمع حضري يشمل مابين خمسين ألف ومائة ألف نسمة.

-المدينة الصغيرة: هي تجمع حضري يشمل مابين عشرين ألف وخمسين ألف نسمة و الملاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للمدينة يرتكز كثيرا على الناحية الإحصائية وبدراجة أقل على الناحية الوظيفية و يهمل الأبعاد السوسيولوجية و التاريخية والعمرانية للمدينة ،فقد نجد أحيانا القرى ذات كثافة سكانية مماثلة لبعض المدن أو تزيد عنها ،ولذلك فإن معيار حجم السكان لا يكون وحده كافيا في هذه الحالة لتعريف المدينة ،ولعل ما يفسرنا لنا إستدراك المشرع لهذا النقص في المادة الخامسة من القانون التوجيهي للمدينة التي

نصت على أنه :«زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني ،تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي و الجهوي و الوطني و الدولي ،وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي و الثقافي و المعماري » .

على هذا الأساس تبنى المشرع معايير إضافية لتصنيف التجمعات السكانية كالوظيفة و التاريخ .و العمران...إلخ.

ظهور سياسة المدينة 1962-2012

الإطار العمراني و التجهيزات	وضع المدينة و العقارات	الإسكان، العمل والعمران	تشريع عمراني	البيئة و الإسكان و الموارد
التحديات السياسية والاقتصادية الوطنية	تحديات التسيير الحضري	تحديات إقتصادية و إجتماعية محلية	تحديات إقتصادية وطنية	التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والحوكمة
1973-1962	1974	1989-1975	1990	
10سنوات	10سنوات	15 سنة	10سنوات	15 سنة

التناسق:

قانون العقارات الشاغرة لعام 1962

التقسيم الإداري 1963

لائحة حماية البيانات عام 1966

قانون البلدية لعام 1967

رمز الولاية 1970-1973

الأدوات PMU، PCD

التجهيزات:

الجامعات

صناعة

زراعة

البنية التحتية التقنية

الإنقطاع الأول:

القطاع الإدراي

احتياطيات الأرض

الميثاق الوطني 1974

الأدوات الأساسية:

إجراء ZHUN 1975

الإجراءات المتعلقة بالأراضي

مدن جديدة

الميثاق الوطني لعام 1976

دستور عام 1976

التوزيع الإداري لعام 1984

إحضاء السكان 1977، 1987

أدوات التخطيط الإقليمي

أدوات التخطيط الحضري

أدوات التخطيط الاقتصادي

شبكة التجهيزات لعام 1989

التمويل العام

الإنقطاع الثاني:

حيازة الأراضي

إقتصاد السوق

مقاربة التنمية المستدامة

أدوات التغيير والإضافة:

قوانين التنمية المستدامة

قوانين المدن الجديدة 2002

قانون SNAT 2010

قوانين المالية

أدوات التخطيط SEVEN، PAW، SDAAM

أدوات التخطيط العمراني PDAU & POS

أدوات PPR، PPSVMSS، PAVN، PAZET ، إلخ.

قانون المشتريات العامة 2002

قانون البلدية 2011 والولاية 2012